

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الْوَلَيْلُ وَالنَّهَارُ

جَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةِ لِلْجَمْهُورِيَّةِ الْمَصْرِيَّةِ - عَدْدُهُ غَيْرُ مُتَكَبِّرٌ

الصادر في يوم الثلاثاء . ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ - أول يناير سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨)

(العدد الأول مكرر)

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يثبت أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا بتدبرها الاعتداء واعتداها فعلا على الأراضي المصرية مشتركة قواها مع القوات الفرنسية والإسرائلية وبمحارتها غزو منطقة قنة السويس ابتداء من يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٦ قد تصرفت على أساس أن الاتفاق الذي عقدته مع حكومة جمهورية مصر بالقاهرة في ١٩٥٤ كان لم يكن . ويثبت كذلك انقضاء هذا الاتفاق بالاعتداء المذكور ومن تاريخ حصوله .

مادة ٢ - يلغى بناء على ذلك القانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاق المذكور وملحقاته والتحطبات المتباينة الملحقة به والمحضر المتفق عليه كم يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بإصدار الاتفاق المذكور وملحقاته المشار إليها .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .  
مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون وي العمل به اعتباراً من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٦

يضم هذا القرار بخطم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برأسه اجهزه في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ (أول يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار جلس الجمهورية

بالقانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤

باللغة القانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاتفاق المذكور بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا الموقع عليه باتفاقية في ١٩٥٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤

وعل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في ٢٤ و٥٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ والمتعلقة بالاعتداء البريطاني الإسرائيلي على الأراضي المصرية .

وعل ما أرائه مجلس الدولة .

ونظراً لأن هذا الاعتداء يعتبر الاتفاق المذكور من جانب بريطانيا ،

وبناء على ما هرمته علينا وذلكر في المارجية .